

الإصدار الثالث – نوفمبر 2012

موجز الأسواق

المقدمة

التفسيرات التقنية الواردة في هذا الإصدار وجدت لأغراض توضيحية وينبغي ألا تعتبر أو يعتمد عليها باعتبارها استشارة قانونية. ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكد من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

هذا هو الإصدار الثالث من موجز الأسواق. في هذا الإصدار نود دراسة عروض اكتتاب الأوراق المالية للعامة ("عرض الاكتتاب العام") في أو من مركز دبي المالي العالمي ، والإعفاءات المتاحة والالتزامات الرئيسية الأخرى المفروضة على الأشخاص الذين يقدمون مثل هذه العروض.

الإرشادات

المصطلحات المعرفة محددة في هذا الموجز من رسملة الحرف الأول من الكلمة أو كل كلمة في عبارة وتم تعريفها في وحدة المصطلحات من كتيب القواعد لسلطة دبي للخدمات المالية (كتيب القواعد متوفر باللغة الانجليزية فقط وينطبق هذا على اللغة الانجليزية فقط).

يرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004 ، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسير المحتويات أو الاعتماد عليها على أنها إرشادية. حيث يجب الإشارة إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد. وعند الحاجة للإرشاد الفردي يجب الاتصال بسلطة دبي للخدمات المالية.

الخلفية

يتضمن قانون الأسواق 2012 المطبق مؤخرا بعض التغييرات الهامة من قانون الأسواق 2004، فيما يتعلق بعروض الاكتتاب العامة.

نشرة الاكتتاب المعتمدة

النظام الجديد، الذي يحاذي بعناية توجيه الإتحاد الأوروبي لنشرة الاكتتاب يركز على نوعين من الأنشطة التي تثير الحاجة لإصدار نشرة اكتتاب معتمدة. وهي:

- عرض اكتتاب الأوراق المالية للعام في أو من مركز دبي المالي العالمي؛ و
- قبول الأوراق المالية للتداول في مؤسسة السوق المرخصة .

تعتبر نشرة الاكتتاب معتمدة إذا تمت الموافقة عليها من قبل سلطة دبي للخدمات المالية بموجب قواعد الأسواق. توافق سلطة دبي للخدمات المالية على نشرة الاكتتاب إذا تم استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بعرض نشرة الاكتتاب، بما في ذلك استيفاء المتطلبات بشأن هيكل نشرة الاكتتاب والمحتويات.

ما هو 'عرض الاكتتاب العام'؟

بموجب المادة 12 من قانون الأسواق عرض اكتتاب الأوراق المالية للعام يعني:

وقد نشرت سلطة دبي للخدمات المالية الطبعة الثالثة من موجز الأسواق لتلقيها عددا من الاستفسارات من الشركات المرخصة فيما يتعلق بمتطلبات قانون الأسواق الجديد وخاصة فيما يتعلق بتعريف عرض الاكتتاب العام والالتزامات الناشئة المتعلقة بعروض الاكتتاب العامة.

الحظر العام

بموجب المادة 11 من قانون الأسواق، يحظر أي شخص من إجراء عرض الاكتتاب العام للأوراق المالية في أو من مركز دبي المالي العالمي أو من إيجاد أوراق مالية مدرجة للتداول في مؤسسة السوق المرخصة، ما لم يكن هذا الشخص يفعل ذلك وفقا لقانون وقواعد الأسواق.

يرجى الملاحظة أن كلمة الأوراق المالية لها المعنى الوارد في A2.1.2 من النموذج العام من كتيب القواعد لسلطة دبي للخدمات المالية وتشمل الأوراق المالية الأسهم، السندات، الضمانات، الشهادات، الوحدات والمنتجات المهيكلة.

إجراء عرض الاكتتاب العام ؟

نظام عرض الاكتتاب العام في مركز دبي المالي العالمي واسع النطاق جدا. الحظر العام في المادة 11 يجسد كل من الشخص القائم بالعرض في مركز دبي المالي العالمي والمصدر أينما وجد. يرجى الملاحظة أنه في حين أن سلطة دبي للخدمات المالية سعيدة لمناقشة ظروف الشخص على وجه الخصوص إلا أن سياستنا تنص بعدم تقديم إرشادات رسمية بشأن ما إذا كانت مجموعة معينة من الظروف تؤدي إلى عرض اكتتاب عام يتطلب نشر نشرة اكتتاب. قد يخضع الشخص للتشريعات المتعلقة بعروض الاكتتاب العامة حينها يجب أن يأخذ المشورة القانونية بشأن تطبيق التشريعات للظروف المعينة الخاصة به. المعرفة الكاملة للوقائع ذات الصلة بالموضوع (بما في ذلك كيفية إجراء عرض الاكتتاب العام المحتمل) من شأنها التوصل إلى أي رأي حاسم حول ما إذا كانت أنشطتهم تؤدي إلى عرض اكتتاب عام في أو من مركز دبي المالي العالمي مما يتطلب نشر نشرة اكتتاب.

"التواصل مع أي شخص بأي شكل أو بأي وسيلة حيث يتم تقديم معلومات بشأن شروط العرض والأوراق المالية المعروضة وذلك لتمكين المستثمر من اتخاذ قرار شراء أو الاشتراك في تلك الأوراق ..."

هناك ثلاثة أجزاء للتعريف:

- التواصل مع أي شخص في أي شكل أو بأي وسيلة؛
- تقديم المعلومات بشأن شروط العرض والأوراق المالية؛ و
- وذلك لتمكين المستثمر من اتخاذ قرار شراء أو **الاكتتاب** في تلك الأوراق المالية.

لذلك، للوصول إلى العرض، فإن جميع المعايير الثلاثة يجب أن تتحقق. يجب أن يكون هناك تواصل مع شخص ما، تقديم معلومات معينة ويجب أن تُمكن المعلومات ذلك الشخص من اتخاذ القرار لشراء الأوراق المالية المعنية.

بتسليط الضوء على بعض الاستثناءات الأكثر شيوعاً:

- عرض يستهدف فئة العملاء المحترفين غير الأشخاص الطبيعيين؛
- عرض في أو من مركز دبي المالي العالمي يستهدف أقل من 50 شخص في أي فترة مدتها 12 شهراً، باستثناء العملاء المحترفين الذين ليسوا من فئة الأشخاص الطبيعيين؛
- عرض حيث يكون إجمالي المبلغ المدفوع من قبل الشخص للحصول على الأوراق المالية 100,000 دولار أمريكي على الأقل أو ما يعادل المبلغ بعملة أخرى؛
- عرض حيث الأوراق المالية مقيمة بمبالغ تصل لـ 100,000 دولار أمريكي على الأقل ، أو ما يعادل المبلغ بعملة أخرى؛ و
- عرض حيث يكون إجمالي المبلغ المتراكم للأوراق المالية المعروضة أقل من 100,000 دولار أمريكي، أو ما يعادل المبلغ بعملة أخرى، وتحسب على مدى فترة 12 شهراً (أي بمعنى عروض صغيرة).

الاتصالات المستبعدة

يستبعد من تعريف عرض الاكتتاب العام أي من الاتصالات المتعلقة ب:

- تداول الأوراق المالية المدرجة للتداول في مؤسسة السوق المرخصة في مركز دبي المالي العالمي، و
- أي اتصال فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية المدرجة والتي يتم تداولها في بورصة منظمة والتي تتم في سياق العمل المعتاد المعتمد من شركة أو عضو معترف به.

تم تصميم هذه الاستثناءات لإقصاء معظم التداولات الثانوية للأوراق المالية من نطاق الحظر العام بموجب المادة 11 من قانون الأسواق لعام 2012.

الاستثناءات

هناك عدد من الاستثناءات من متطلبات إصدار نشرة الاكتتاب المعتمدة فيما يتعلق بعرض الاكتتاب العام ("عروض معفاة"). موجز الأسواق هذا لن يعددها جميعها ولكننا سنقوم

إلى عرض اكتتاب عام الذي يتطلب نشرة اكتتاب معتمدة.

إذا كان الشخص يعتزم توزيع المواد التسويقية أو القيام بدور مُنظم السندات لقياس اهتمام المستثمرين المحتملين، يجب توخي الحذر من قبل الشخص لكي لا يقوم بتوصيل معلومات عن غير قصد حول شروط العرض والأوراق المالية. أيضاً، فإن مجرد استبعاد المعلومات ذات الصلة بنشرة الاكتتاب أو أي وثيقة للعرض غير كافية لمنع مثل هذه الوثيقة بأن تكون عرض اكتتاب عام.

وتعتبر سلطة دبي للخدمات المالية أن الشخص المتعهد بإجراء ما قبل التسويق مع العميل فيما يتعلق بالعرض ينبغي، من أجل أن يكون واضح و عادل وغير مضلل أن يشمل بيانا بارزا في مرحلة ما قبل التسويق ومفادها أن:

- أنها ليست بنشرة اكتتاب معتمدة ولكن ترويج للمنتجات المالية، و
- لا ينبغي أن **يكتتب** المستثمرين في أي من

يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للاستثناءات في قواعد الأسواق 2.3.1 . إذا كان العرض لا يفي بواحد من الاستثناءات يجب أن تتم الموافقة على نشرة الاكتتاب من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

وتقع على عاتق الشخص الذي يقوم بعرض معفى في أو من مركز دبي المالي العالمي مسؤولية التأكد من أن معايير العرض المعفى في قواعد الأسواق مراقبة بدقة عند الاقتضاء ورصد التزامها بشكل مناسب. قد يؤدي عدم القيام بذلك بمثابة خرق المادة 14 (1) من قانون الأسواق .

ما قبل التسويق

لا تعتبر سلطة دبي للخدمات المالية مرحلة ما قبل التسويق الأصلية للعرض للترويج عن **الاكتتاب** أو اكتساب الأوراق المالية (على سبيل المثال، عن طريق تقديم "نشرة اكتتاب باتفايندر") بمثابة عرض اكتتاب عام إذا كان الغرض من الترويج هو ببساطة للتأكد من مدى الاهتمام في العرض. ومع ذلك، ما أن يتم تثبيت السعر أو يتم الإعلان عن نطاق السعر، فمن المحتمل أن يؤدي العرض

إذا قام الشخص بعرض الاكتتاب العام و لم تكن الأوراق المالية للتداول مقبولة في مؤسسة السوق المرخصة ولم يكن هو المصدر للأوراق المالية، قد يتم اعتبار هذا الشخص بالنسبة لسلطة دبي للخدمات المالية و اعلانه على أنه ليس بكيان مُقدم للتقارير. يجب ارسال الطلب الخطي عبر البريد الالكتروني إلى markets@dfsa.ae وينبغي أن يتضمن تفاصيل عامة عن عرض الاكتتاب العام، وما إذا كان هذا العرض يلبي متطلبات الاستثناء و كيف , ولماذا يجب اعلان هذا الشخص على أنه ليس بكيان مُقدم للتقارير.

يتم النظر في الطلب والرد في غضون 5 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب. يمكن أن نأخذ في الاعتبار عند إصدار إعلان ما إذا كان الشخص لديه النُظم والضوابط المناسبة لرصد الامتثال لمعايير العروض المعفاة.

الأوراق المالية المشار إليها في الترويج للمنتجات المالية إلا على أساس المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب المعتمدة.

فيما يتعلق بمرحلة التسويق المسبق وتوزيع المواد التسويقية، يجب على الشخص الرجوع إلى متطلبات حظر الترويج المالية في المادة A41 من القانون التنظيمي لعام 2004 و في الفصل الثالث من النموذج العام من كتيب القواعد لسلطة دبي للخدمات المالية.

وضع الكيان المُقدم للتقارير

بموجب المادة 38 من قانون الأسواق، فإن الشخص الذي يقوم بعرض الاكتتاب العام في أو من مركز دبي المالي العالمي (في غير ما يتعلق بوحدة الصندوق) يصبح كياناً مُقدماً للتقارير. هذا هو الحال حتى لو كان العرض عرض معفى. مطلوب من الكيان المُقدم للتقارير الامتثال إلى الحوكمة ، ومتطلبات الإفصاح في السوق والالتزامات الأخرى المستمرة في قانون الأسواق والقواعد إلى حد الصلة.

أسئلة و أجوبة

النهائية للعملاء، فإننا نعتبر أن توفير الوثائق بمثابة الاتصالات التي تلبي كافة أجزاء تعريف عرض الاكتتاب العام . نشرة الاكتتاب التي تحتوي على عرض السعر أو نطاق سعري للشركة من المرجح أن يقع ضمن تعريف عرض الاكتتاب العام.

ماذا علي أن أفعل إذا كنت مُقدم عرض الاكتتاب العام ولكنني لست المُصدر للأوراق المالية ذات الصلة؟

من الناحية العملية، قد تجد الشركة المرخصة نفسها تقوم بعرض اكتتاب عام في مركز دبي المالي العالمي نيابة عن الجهة المُصدرة (التي قد أو قد لا تنتمي إلى مجموعتها). السؤال الأول الذي يجب على الشركة أن تسأله لنفسها ما إذا كان عرض الاكتتاب العام معفى بموجب معيار أو أكثر من معايير العرض المعفى . إذا لم يكن معفى، يجب على الشركة اعداد نشرة اكتتاب معتمدة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

ما هي نشرة الاكتتاب المعتمدة؟

نشرة الاكتتاب المعتمدة هي النشرة الموافق

ما هو مثال التواصل الذي يلبي جزء من تعريف عرض الاكتتاب العام؟

قد يرسل الشخص بريدا الكترونيا بمسودة مذكرة معلومات كجزء من عملية ما قبل التسويق إلى عميل وقد تلبي هذه الرسالة أول معيارين من تعريف عرض الاكتتاب العام (انظر أعلاه). ومع ذلك، لن يؤدي هذا إلى عرض الاكتتاب العام إلا إذا كانت المعلومات المقدمة كافية لتمكين المستثمر من اتخاذ قرار الاكتتاب في العرض. ما يرقى إلى المعلومات التي من شأنها تمكين شخص ما من اتخاذ قرار الاستثمار يتوقف على وقائع كل قضية. ومع ذلك، يجب أن تكون شروط العرض والأوراق المالية على يقين كافي أن يكون الشخص قادرا على اتخاذ قرار للاكتتاب.

هل تستطيع سلطة دبي للخدمات المالية تقديم

مثال على الاتصالات التي تلبي تعريف عرض

الاكتتاب العام؟

عندما يوفر الشخص ، فيما يتعلق ببرنامج إصدار سندات الدين ، نشرة الاكتتاب الأولية والشروط

قواعد الأسواق وعلى الشخص القائم بالعرض أن يفي بجميع المتطلبات المتعلقة بعرض نشرة الاكتتاب على النحو المنصوص عليه في قواعد الأسواق. ويجب أن يكون مستند العرض معتمد من قبل السلطة القضائية في بلد المنشأ في غضون الأشهر الـ 12 الماضية من تاريخ تقديمه إلى سلطة دبي للخدمات المالية.

هل لدى سلطة دبي للخدمات المالية أي ترتيبات إجازة متخذة مع سلطات قضائية أخرى؟ وفي الوقت الحالي، لا يوجد لدى سلطة دبي للخدمات المالية أي ترتيبات إجازة مع أي سلطة قضائية لتسهيل التسجيل التلقائي لأي نشرة اكتتاب معتمدة في سلطة قضائية أخرى.

ما هي الشروط المتعلقة بعروض الأوراق المالية من مركز دبي المالي العالمي؟ يجب على الشخص القائم بعرض الاكتتاب العام من مركز دبي المالي العالمي في سلطة قضائية أخرى إخطار سلطة دبي للخدمات المالية كتابياً في توقيت تقديم نشرة الاكتتاب في السلطة القضائية المقترح إقامة العرض فيها. وبالإضافة

عليها من قبل سلطة دبي للخدمات المالية وفقاً للمتطلبات في قواعد الأسواق. ولا بد من التماس الموافقة على نشرة الاكتتاب عندما يجد الشخص أن عرض الاكتتاب العام في مركز دبي المالي العالمي غير مستثنى في إطار معايير العرض المعفى.

ماذا علي أن أفعل إذا وجدت صعوبة في رصد معايير العرض المعفى فيما يتعلق بالعرض؟ إذا لم يملك الشخص الأنظمة والضوابط المناسبة لتحديد أو لرصد الامتثال لمعايير العرض المعفى، ينبغي أن لا يتقدم هذا الشخص بتقديم عرض معفى في مركز دبي المالي العالمي.

هل تقبل سلطة دبي للخدمات المالية بوثائق عرض معدة في إطار التشريعات في سلطة قضائية أخرى غير سلطة مركز دبي المالي العالمي؟

وفقاً لقواعد الأسواق، قد توافق سلطة دبي للخدمات المالية على مستند العرض المعد في إطار التشريع في سلطة قضائية حيث تتطابق متطلبات نشرة الاكتتاب لتلك المطلوبة بموجب

إلى ذلك، يجب أن تتحقق أي التزامات أولية
ومستمرة مطبقة في تلك السلطة القضائية.

للاستفسارات

على هاتف رقم: +971 4 362 1500

عبر البريد الإلكتروني: markets@dfsa.ae

شروط الإخطار لا ينطبق إلا على الشخص الذي
يقوم بعرض الاكتتاب العام من مركز دبي المالي
العالمي و الغير معفي بموجب معايير العرض
المعفى.

أرائكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بأرائكم حول هذه النشرة
من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات
للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى
تكون مصدر لاهتمامكم. للتواصل يرجى إرسال

أرائكم على markets@dfsa.ae

النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية
والإنجليزية، وهي متاحة على موقع سلطة دبي
للخدمات المالية.

الاستفسارات العامة

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة دبي
للخدمات المالية www.dfsa.ae من أجل:

- الطباعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة
دبي للخدمات المالية و كتيب قواعد السلطة ؛
- النص الكامل لقوانين وقواعد الأسواق.